



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم: ٨٥٨

اتفاقية ضمان

مشروع محطة من كربلا إلى السكك الحديدية

(المراحل الأولى)

بين

جمهورية مصر

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/١٥

إتفاقية ضمان

بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٢ بين جمهورية صربيا (ويشار إليها فيما يلي بالضامن) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) .

بما أنه قد تم بتاريخ اليوم التوقيع على إتفاقية قرض بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وشركة سكك حديد صربيا المساهمة (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) للإسهام في تمويل مشروع محطة مركز بلغراد للسكك الحديدية (المرحلة الأولى) ، وقد وافق الصندوق بموجب هذه الإتفاقية ، (التي يشار إليها فيما يلي هي والجداول الملحقة بها بإتفاقية القرض) ، على أن يعطي المقترض قرضاً مقداره عشرة ملايين دينار كويتي (10,000,000 د.ك) ، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في إتفاقية القرض ، وبشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض الناشئة عن إتفاقية القرض .

وبما أن الضامن قد وافق - في مقابل إعطاء الصندوق القرض المذكور إلى المقترض - على قبول الإلتزامات المشار إليها إزاء الصندوق وأن يضمن التزامات المقترض المترتبة على إتفاقية القرض .

لذلك فقد تم الإتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى

يافق الضامن على جميع نصوص وأحكام إتفاقية القرض ، وتعتبر كجزء من هذه الإتفاقية .

المادة الثانية

يضمن الضامن ، بدون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن ، كما لو كان مدينا أصلياً وليس مجرد كفيل ، المقترض في أن يقوم في المواعيد المحددة بسداد أصل القرض والفوائد والتکاليف الأخرى ، وفي أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين بإتفاقية القرض .

المادة الثالثة

يقرر الضامن والصندوق أن في نيتها أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، عن طريق إنشاء ضمان عيني على أموال الضامن . وتحقيقاً لذلك فإن الضامن يلتزم ويعهد بأنه في حالة إنشاء أو قيام أي ضمان عيني على أمواله لكافالة سداد قرض خارجي آخر ، يصبح ذلك الضمان العيني ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، تلقائياً بنفس المقدار وبدلات الدرجة ، ومن غير أن يتحمل الصندوق أي تكاليف ، كفلاً لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى . ويقوم الضامن عند إنشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الأحوال التالية :

- (أ) أحوال إنشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكافالة سداد ثمن الشراء .
- (ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ، ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

- (ج) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها .

ويشمل إصطلاح "أموال الضامن" المستعمل في هذه المادة أموال الحكومة المركزية وأموال الإدارات والهيئات والمؤسسات التابعة لها بما في ذلك البنك المركزي ، أو أي مؤسسة مصرية تقوم بأعمال البنك المركزي . ويشمل إصطلاح "ضمان عيني" أي رهن أو عباء أو إمتياز أو أية أسبقية من أي نوع كان .

المادة الرابعة

- (1) يكفل الضامن للمقترض كل ما يلزم للإستمرار في تنفيذ المشروع بالغاية والكافأة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، ويعهد بأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص إتفاقية القرض .

- (2) يلتزم الضامن بأن يخصص ويوفر للمقترض سنوياً جميع المبالغ ، بالإضافة لما يتحققه من إيرادات ، لتمكينه من مواجهة أعباء خدمة ديونه ، بما في ذلك بوجه خاص مبلغ خدمة الدين المستحق للصندوق ، ولتمكين من المقترض من أن يتوفّر له رأس المال تشغيلي كافٍ ومن تعطية تكاليف عملياته .

() يبيء الضامن لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

المادة الخامسة

() يلتزم الضامن بأن يتم سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين ضامن أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

() تعفى هذه الإنفاقية وإنفاقية القرض ، والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا إقتضى الأمر ، ن أي ضرائب أو رسوم أو تكاليف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

المادة السادسة

يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى محفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين الضامن أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

المادة السابعة

() جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية ، بحيث تتوفر الصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

() جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفي من التأمين والمصدرة والاحتجز .

المادة الثامنة

(1) حقوق وإلتزامات كل من الضامن والصندوق المقررة بموجب هذه الإنفاقية تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، لا يحق لأي من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك في أي مناسبة من المناسبات بأن أي حكم من حكام هذه الإنفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، يستناداً إلى أي سبب كان .

(2) عدم إستعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الإنفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الإنفاقية ، أو عدم إستعماله سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاهما ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حدث التأخير في

ستعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذ أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من إلتزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخله له هذه الإتفاقية .

() يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الإتفاقية بطريق الإنفاق ودي بينهما . فإذا لم يتم الإنفاق الودي بين الطرفين عرض الخلاف على التحكيم حسب ما و مبين في الفقرة التالية :

() تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين الضامن أحدهم ويعين الصندوق المحكم اني ويعين المحكم الثالث (المرجح) بإتفاق الطرفين ، وفي حالة إستقالة أي محكم أو وفاته عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي . ويكون للف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان نسخ بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المناسب طلوب وطبيعته . وإسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر لـ ثلاثة يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه ، فإن لم ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجح .

تعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر بـ بعد ذلك مكان إنعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتنجح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين مل حضوريا أو غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . بـ أن يصدر قرارها كتابة ، وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل . وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة ، ويجب على الطرفين تنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو آت قبل إنعقاد هيئة التحكيم قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية في ذلك

كافحة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم بينما تقسم المصروفات الخاصة ب الهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتثبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في أراضي الضامن ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

(5) الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن إتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

(6) إعلان أحد الطرفين للأخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (1) من المادة التاسعة . ويقرر الطرفان تنازلاهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأي طريقة أخرى .

المادة التاسعة

(1) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الإتفاقية ، أو بمناسبة توقيعها وتطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ويعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الإتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

(2) يقدم الضامن إلى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن بإتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند طبقاً لهذه الإتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

(3) يمثل الضامن في إتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب إتخاذه بناء على هذه الإتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها وزير المالية والإقتصاد أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

وأي تعديل أو إضافة لهذه الإتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل الضامن المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، على أن يخضع ذلك للمصادقة وفقاً للإجراءات القانونية الازمة في جمهورية صربيا .

المادة العاشرة

تصبح هذه الإتفاقية نافذة بمجرد إبرامها من جانب المفترض بموجب تفويض قانوني والتصديق عليها على النحو اللازم قانوناً وفقاً لأنظمة المفترض .

المادة الحادية عشر

تنتهي هذه الإتفاقية وجميع حقوق وإلتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد القرض بالكامل مع فوائده وكافة التكاليف الأخرى .

العناوين الآتية محددة أعملاً للفقرة (1) من المادة التاسعة :

عنوان الضامن

وزارة المالية والإقتصاد
20 Kneza Milosa Street
11000 Belgrade
Republic of Serbia

الفاكس

+ (00381) 113618961

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

شوان البرقى

الفاكس

(965) 22999091

(965) 22999191

صندوق

ويت

تم التوقيع على هذه الإتفاقية باللغة العربية في بلغراد ، في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثليين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من ثلاثة نسخ ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً .

جمهوریه صربیا

الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية

۱۰۴

عنها :

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

